

ମୁଦ୍ରଣ

الرقم: ٨٩٥ / ٤٠١ / ٩ / ٢٠٠٦ / ٢ / ١٥ التاريخ:
الموافق: ١٤٢٧ / ١٢ / ١٣٢٧ محرم

تہجی

رقم (٦١)

السادة / أعضاء بورصة عمان المحترمین

تحية طيبة وبعد،

أرجو إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد أقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠٠٦ تعديل المادة (١١) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة

لتصبح بالشكل التالي:-

"المادة (١١): مع مراعاة المادة (١٠) من هذه التعليمات، تلتزم الشركة المدرجة في البورصة بالتقدم بطلب لإدراج أسهم الزيادة في رأس مالها التي انتهت من إجراءات إصدارها وذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء تلك الإجراءات، وتدرج هذه الأسهم بعد تقديم طلب الإدراج واستكمال الشركة لكافية الإجراءات الازمة لدى البورصة".

على أن يتم العمل بها اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

جـلـيـل طـيـف

المدير التنفيذي

٦٠ نسخة: - هيئة الأوراق المالية

- موكب إيداع الأوراق المالية